

كشاف القناع عن متن الإقناع

حيث لم ير منه ما يدل على بقيته .

فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يبيعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها .

واستدل له بقول المغني ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا إلى آخر المسألة .

فقوله فنشره يدل على أنه كان مطويا وكونه يمكن رده بالعيب دليل على صحة البيع .

(ولا) يصح بيع (ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته) ولو منشورا للجهالة والتعليق .

(فإن أحضر) البائع ما نسجه من الثوب وبقية السدا و (اللحمه وباعها مع الثوب .

وشرط على البائع نسجها) أي البقية (صح) البيع والشرط (إذ هو اشتراط منفعة البائع على ما يأتي في الشروط في البيع) كاشتراط الحطب أو تكسيره .

(ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه) لأن العطاء مغيب .

فيكون من بيع الغرر .

(وهو) أي العطاء (قسطه في الديوان .

(ولا) يصح (بيع رقعة به) أي العطاء .

لأن المقصود بيع العطاء .

لا هي (ولا) يصح (بيع معدن وحجارته) قال في شرح المنتهى قبل حوزة انتهى .

وهذا واضح في المعدن الجاري لأنه لا يملك الأرض بخلاف الجامد .

فيصح بيعه كما تقدم قبل حوزة لكن بشرط العلم به .

فما هنا محمول على المعدن الجاري مطلقا .

وعلى الجامد غير المعلوم .

(و) لا يصح (السلف فيه) أي في المعدن نص عليه .

لأنه لا يدرى ما فيه .

فهو من بيع الغرر .

(ولا) يصح (بيع الحصاة) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

الحصاة رواه مسلم .

(وهو) أي بيع الحصاة (أن يقول البائع ارم هذه الحصاة .

فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

أو يقول بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا .

أو يقول بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع .
وكلها) أي كل هذه الصور (فاسدة) لما تقدم .
ولما فيها من الغرر والجهالة .
(ولا) يصح (بيع عبد غير معين) إن لم يوصف بما يكفي في السلم .
لما تقدم .
(ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيد أو من عبيد) للجهالة .
(ولا) بيع (شاة من قطيع .
ولا) بيع (شجرة من بستان) لما في ذلك من الغرر والجهالة .
(ولا) يصح بعتك (هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين .
ولا) بعتك (هذا القطيع إلا شاة غير معينة) .
ولا هذا البستان إلا شجرة مبهمة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن تعلم .
قال الترمذي حديث صحيح ولأن ذلك غرر .
ويفضي إلى التنازع .
(ولو تساوت القيمة في ذلك) المذكور من العبيد والشيء والشجر